ماد ام حيا فاذا مات فهي حرة وخبر ان من اشراط الساعة ان تلد
الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه
وابوه حر فكذا هو وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال
كيف تبيعونها وقد خالطت لحومنا لحومها ودمانا دماؤها
وعن عثمان رضي الله عنه نحوه وقد استنبط عمر رضي الله عنه
امتناع بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال واي قطيعة
اقطع من ان تباع ام امرئ منكم وكتب الى الافاق لا تباع
ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل واشتهر عن علي رضي الله عنه
انه خطب يوما على المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع
رايي وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان
ارى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه رايك
مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك
فاطرق راسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني
اكره ان اخالف الجماعة واما خبر كنا نبيع سرارينا
امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى
بذلك فاجيب عنه بانه منسوخ او منسوب الى النبي
صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه
ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
امهات الاولاد كما مر وانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك
كما ورد في خبر المخابرة ان ابن عمر رضي الله عنهما كنا نخابر

اربعين

اربعين سنة لا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها
قال البيهقي ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك
ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي او قبل ما استدل به عمر رضي
الله عنه وغيره من امر النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهن
ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك **قوله** واذا الواو للاستيناف
واثرها المهم على انها لا تختص بالمشكوك والموهوم والنادر
بخلاف ان اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماء
كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم
جنبا فخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة
بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كانه منسي مشكوك
فيه اتي بان معه في نحو ولئن متم واتى باذا في نحو واذا مس الناس
ضر مع ان الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة في
تخويفهم واضرادهم لانه لابد من ان يمسهم شيء من العذاب وان قل
كما اشار اليه الشيخ تنكير لفظ ضر والمس فتامل **قوله**
السيد البالغ فلا ينعقد استيلاد الصبي وان لحقه الولد بامكان
كونه منه **قوله** مسلما ولو مجنونا او مكرها او سفيها
او كافرا عالما او جاهلا حرا كلا او بعضا لا مكاتبا مات رقيقا
قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وكذا الموات حر الم تعتق
بموته في الاصح والماذون له في التجارة والمفلس المحجور عليه ومحله
في المعتق بخلاف الواهب امة فرعه فانها لا تصير ام ولد والفرق بينهما

Copyright © King Saud University